

البهائم وانزال الحجر على الخيل وقبول هدية العبد

التأجر واجابة رغبته واستعارة دابة وكراهة كسوة الثوب

وهدية المفذين واستخدام الخصى والتعاضد بمقعد الثوب

من عرشك وبحق فلان واللعب بالشرنج والزر وكل

لهو وجعل الراية في عنق العبد وصل قيده والحقنة ورزق

القاضي وسفر الامة وام الولد بالمحرم وشراء ما لا بد منه

منه وبيعه للعم والام والمنقول في جرم وتوجيه امة

فقط باب الاحياء والاموات هي امراض تعذر زرعها

لانقطاع الماء عنه او غلبت عليه غير مملوكة بعيبة

من العام ومن احيائها باذن الامام ملكه وان يحرق

لا يجوز احياء ما قرب من العام ومن حفر قبر في موات

فله حريمها اربعون زراعاً من كل جانب وصريم العين

نمساثة في حفر في جرمها منعه وللقتل حريم بقدر

ما يصلح به وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عورة اليه فهو